المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثاني - الإصدار التاسع عشر
تأريخ الإصدار: 20 مايو 2021م

الإطار القانوني للمصنف المشترك في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

The legal framework for the joint work in the legislation of the countries of the Gulf Cooperation Council

إعداد الدكتور/ أحمد رشاد أمين الهواري
أستاذ القانون المدني المشارك، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين
Email: a.amin@ku.edu.bh

الملخص:

لا ريب أن الإبداع الفكري ممثلاً فيما يؤلفه المؤلف من مصنفات، له أهميته التي لا تخفى على أحد، باعتباره وسيلة أساسية لتبادل المعارف الإنسانية والخبرات والتجارب في كافة مناحي الحياة، لترقى المجتمعات البشرية، وتزدهر. وإزاء هذه الأهمية حرصت المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية على وضع إطار قانوني لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته المبتكرة، وذلك تشجيعاً للإبداع الفكري.

وإذا كان وضع إطار قانوني لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته أمر في غاية الأهمية، فإن هذه الأهمية تزداد في المصنفات المشتركة، التي يتعدد فيها المؤلفين، وتتعدد تبعاً لذلك الأرادات المهيمنة عليها، وتتداخل حقوق المؤلفين وسلطاتهم بشأنها، الأمر الذي قد يثير التنازع بينهم حول حقوق كلا منهم.

ولا جرم أن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات التي قمنا بالإجابة عنها من خلال هذا البحث، ومن أهم هذه الإشكاليات، ما هو المقصود بالمصنف المشترك؟ وما الفارق بينه وبين المصنف الجماعي؟ وما هي شروط حماية هذا المصنف؟ وما هي حقوق المؤلف في المصنف المشترك؟ وهل يمكن لكل مؤلف الاستفادة بشكل منفصل من مشاركته في العمل المشترك؟ واتبعنا في الإجابة على هذه الإشكاليات على المنهج المقارن بين تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بشأن حماية حقوق المؤلف في المصنف المشترك،

وأخيراً تناولنا في هذا البحث الأمور الآتية، ماهية المصنف المشترك. ثم شروط الحماية القانونية للمصنف المشترك، وانتهينا إلى دراسة أحكام المصنف المشترك.

الكلمات المفتاحية: المصنف، المصنف المشترك، الابتكار، المصنف الجماعي، الجدة

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثاني - الإصدار التاسع عشر
تأريخ الإصدار: 20 مايو 2021م

The legal framework for the joint work in the legislation of the countries of the Gulf Cooperation Council

Abstract:

There is no doubt that intellectual creativity, represented by what the author composes of the works, has an indisputable importance for anyone, as it is a basic means for the exchange of human knowledge, experiences, and experiences in all aspects of life, for the advancement of human societies and prosperity. Given this importance, international conventions and national legislations have been keen to establish a legal framework to protect the rights of the author on his innovative works, to encourage intellectual creativity.

If setting up a legal framework to protect the rights of the author on his works is of the utmost importance, then this importance increases in joint works, in which there are many authors, and accordingly the wills dominating them are multiplied, and the rights of authors and their powers regarding them overlap. who are they?

It is not guilty that this topic raises many of the problems that we have answered through this research, and among the most important of these problems, what is meant by the joint work? What is the difference between it and the collective work? What are the conditions for protecting this work? What is the copyright in the joint work? Can each author separately benefit from his participation in the joint work? In answering these problems, we followed the comparative approach between the legislations of the Gulf Cooperation Council states regarding the protection of copyright in the joint work,

Finally, we dealt with in this research the following issues, what is a joint work. Then, the conditions for legal protection for the joint work, and we concluded by studying the provisions of the joint work.

Keywords: work, Joint work, Innovation, Teamwork, originality

مقدمة:

لا ريب أن الفكر يرتبط بالإنسان ارتباطاً كبيراً، فهو نتاج العقل، ذلك العقل الذي منّ الله سبحانه وتعالي به على الإنسان، وميزه به عن غيره من الكائنات، ليبُدِع ويبتكر [1]، وينمي مواهبه تحقيقا للغاية التي خلق من أجلها فهو مخلوق ابتداء ليُستخلف في الأرض، وهو مُستخلف فيها ليحقق منهج الله في صورته الواقعية لينشئ ويعمر [2].

كما وهب الله جل وعلا الإنسان – بجانب العقل - الإحساس والذوق ليضفي على ابتكاره، وإبداعه الجمال والرونق، فترجم أفكاره وحولها إلى أعمالٍ أدبية وفنيةٍ لها قيمة جمالية، كالشعر والرسم والموسيقى والنحت وغير ذلك من الأعمال. ليعبر من خلال تلك الأعمال عن مكنونات نفسه وما يجول في خياله أو خاطره من أفكار [3].

ولا ريب أن الإبداع الفكري ممثلاً فيما يؤلفه المؤلف من مصنفات [4] متنوعة سواء كانت أدبية أو فنية أو علمية، له أهميته التي لا تخفى على أحد، باعتباره وسيلة أساسية لتبادل المعارف الإنسانية والخبرات والتجارب في كافة مناحي الحياة،

([1]) لذا ذاع لدى الفلاسفة الحديث عن العقل ودوره في حياة صاحبه إذ به يعز المرء أو يذل. وليس أدل على صدق ذلك من مقولة ديكارت الشهيرة " أنا أفكر إذن أنا موجود". د. حسام لطفي - المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء – طبعة 1999 - ص5. ولم يعد الإبداع قاصراً على فعل البشر، بل ظهر إبداع جديد من أشياء صنعها هؤلاء البشر، ومن ذلك الروبوتات "أو بالأحرى ذكاءهم الاصطناعي"، الذين أصبحوا قادرين على إنتاج "أعمال" تنافس أعمال البشر من حيث الجودة الفنية والابداع، حتى أننا نجد منهم من هو قادر على كتابة قصائد أو عمل لوحات أو رسومات أو تأليف مقطوعات من الموسيقى، دون أن تستطيع أن تميز ما إذا كانت هذه الأعمال من صنع أشخاص طبيعيين أم من صنع آلات مصطنعة ومن أمثلة هذه الروبوتات الباحث الشاعر الروبوت ريموند كورزويل، ويُعد AIVA، الملحن الظاهري الذي تم إنشاؤه في فبراير 2016، والمتخصص في تكوين الموسيقى الكلاسيكية والسمفونية، أول من يتم الاعتراف به كمؤلف موسيقي مع SACEM، حيث كان هذه الروبوت قادرًا على تسجيل العديد من الإبداعات الموسيقية.

Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des creations générées par intelligence artificielle, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Saclay Sceaux, France, 2017, p.2.

([2]) صلاح عبد الغني محمد - موسوعة المرأة المسلمة - الحقوق العامة للمرأة - الجزء الأول - الدار العربية للكتاب - طبعة 1998 - ص 20.

([3]) د. بلال عبد الله – حق المؤلف في القوانين العربية - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جامعة الدول العربية – بيروت – طبعة 2018 – ص12.

([4]) يقصد بالتصنيف لغة، تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف الشيء أي ميز بعضه عن بعض. د. رقية عواشرية - الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة - مجلة علوم انسانية WWW.ULUM.NL السنة السابعة: العدد 43: خريف 2009. ويقصد بالمصنف كل نتاج ذهني مبتكر سواء كان مكتوباً أو مرسوماً أو محفوراً أو مخطوطاً، أو مذاعاً بواسطة الإذاعة أو التلفزيون، أو معبراً عنه بالحركة وسواء كان هذا الإنتاج في مجال الفن أو الأدب أو العلوم. وهناك من عرفه بأنه " هو ابتكار أو انتاج الذهن البشري". د. شحاته غريب شلقامي – الملكية الفكرية في القوانين العربية – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2009 – ص 30، كما عرفه آخرون بأنه "كل عمل مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من ابتكاره". د. محمد محى الدين عوض – حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً – بحث مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث - الطبعة الأولى – 2004 – ص 37، ويعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه كل تعبير صادر عن المؤلف سواء كان شفوياً أم كتابياً بشرط أن يكون هذا المبتكر متضمناً الشروط الموضوعية والشكلية التي تنطبق على المصنف. مشار إليه، محمد فواز – المصنفات الأدبية والفنية – دراسة في التشريع الأردني والمصري – بحث منشور بالدليل الإلكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com – ص 9. وتعرفه اتفاقية برن في المادة 2 فقرة (1) بإنه كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أياً كان شكل التعبير أو شكله.

L.T.C. Harms, A Casebook on the Enforcement of Intellectual Property Rights, 4th Edition, Switzerland, WIPO, 2018. p.62.

أما في مجال التشريع في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد عرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 بأنه " كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم" قريب من ذلك تعريف المشرع الاماراتي للمصنف، حيث عرفه بمقتضى نص المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2002، بأنه " كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيا كان نوعه أو

لترقى المجتمعات البشرية، وتزدهر [5]. وبصفة خاصة في العصر الحالي الذي ازدادت فيه الحاجة إلى الثقافة والمعرفة إلى حد كبير، كنتيجة منطقية لتقدم التكنولوجيا، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثّم زيادة الوصول إلى المعرفة والترفيه. وبالتبعية زيادة القطاعات الجماهيرية المستهلكة لها [6].

وإزاء هذه الأهمية حرصت المواثيق الدولية [7]، والتشريعات الوطنية [8] على وضع إطار قانوني لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته المبتكرة، وذلك تشجيعاً للإبداع الفكري.

وإذا كان وضع إطار قانوني لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته أمر في غاية الأهمية، فإن هذه الأهمية تزداد في المصنفات المشتركة، التي يتعدد فيها المؤلفين، وتتعدد تبعاً لذلك الأرادات المهيمنة عليها، وتتداخل حقوق المؤلفين وسلطاتهم بشأنها، الأمر الذي قد يثير التنازع بينهم حول حقوق كلا منهم.

طريقة التعبير عنه، أو اهميته أو الغرض منه". وهو ذات التعريف الذي عرفه المشرع الكويتي للمصنف في المادة الأولى من القانون رقم 75 لسنة 2019، حيث عرفه بأنه " كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه". أما المشرع القطري فقد عرفه بأنه " كل عمل أدبي فني أو علمي مبتكر" المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2002، وهو ذات التعريف الذي تبناه المشرع العماني في المادة الأولي من قانون حماية المؤلف الصادر عام 2000. في حين عرفه المشرع السعودي بأنه " أي عمل أدبي أو علمي أو فني ".

(5) د. حمدي أحمد سعد – الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – طبعة 2007 – ص5.

(6) Suhail HADDADIN, ESSAI SUR UNE THEORIE GENERALE EN DROIT D'AUTEUR, Thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenue publiquement le 22 novembre 2008, UNIVERSITE DE POITIERS, FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES SOCIALES, p.2.

(7) تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر 1886، هي الصك الدولي الأول والأهم الذي يتناول حق المؤلف. L.T.C. Harms, op. cit., p.60. وقد تم تحديث هذه الاتفاقية أكثر من مرة، ومن هذه المواثيق أيضا اتفاقية روما الصادرة في عام 1961، بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. واتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم الصوتية المعتمدة في عام 1971. واستحدثت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، المعتمدة في عام 1996، الفئات المستفيدة بالحماية، فضمت لها مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الرقمية، وخاصة حقوق الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت. كما استحدثت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، المعتمدة في عام 1996، فئة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الرقمية، لا سيما حق التواصل مع الجمهور عبر الإنترنت. وتهدف معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة في يونيو 2012 (ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد)، إلى تحديث وتوسيع نطاق حماية حقوق فناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية الرقمية.

CNIPA and WIPO, Intellectual Property Basics: A Q&A for Students China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Switzerland, 2019, p.18.

(8) يعد قانون Anne الصادر عن المملكة المتحدة عام 1709 أول قانون يتعلق بحقوق النشر وقد تضمن هذا القانون النص على أنه وضع لتعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمبدعين في الكتابات والابتكارات التي يتوصلوا إليها. ويلاحظ على القوانين الانجلوسكسونية أنها تستخدم اصطلاح حق النشر عند الحديث عن حقوق المؤلف، وذلك بخلاف التشريعات اللاتينية التي تستخدم اصطلاح حق المؤلف بدلا من حق النشر. L.T.C. Harms, op. cit., p.61. أي أن هناك نظامان متميزان لحماية حقوق المؤلف في العالم. الأول: النظام الأنجلوسكسوني، ممثلاً بالمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ويذهب إلى أن حماية حقوق الطبع والنشر يجب أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع التي تشجع الإبداع الأدبي والفني، مع التركيز على حماية حقوق ملكية المؤلف. أما الثاني، وتمثله فرنسا وألمانيا، فيعتبر العمل الابداعي امتدادًا لشخصية المؤلف وانعكاسًا لروحه، مع التركيز على حماية الحقوق الشخصية للمؤلف. إلى أنه وبالنظر إلى أن الدول الرئيسية في النظامين هي من الدول الأعضاء في اتفاقية برن، فإن الفارق بين النظامين بدأ يتراجع تدريجيًا. CNIPA and WIPO, Intellectual Property Basics, op. cit., p.38.
انظر أيضا تطور الحماية القانونية لحقوق النشر: Suhail HADDADIN, op. cit., p.3. p.32.

الهدف من البحث:

يرمي هذا البحث إلى الوقوف على مدي التماثل، والتشابه بين تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي (محل الدراسة)، عند معالجتها القانونية للمصنفات المشتركة، والمساهمة ولو بجزء يسير في المحاولات المبذولة في الفقه القانوني العربي لتوحيد التشريع في الدول الخليجية.

إشكالية البحث:

لا جرم أن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث، ومن أهم هذه الإشكاليات، ما هو المقصود بالمصنف المشترك؟ وما الفارق بينه وبين المصنف الجماعي؟ وما هي شروط حماية هذا المصنف؟ وما هي حقوق المؤلف في المصنف المشترك؟ وهل يمكن لكل مؤلف الاستفادة بشكل منفصل من مشاركته في العمل المشترك؟ وكيف تدار عملية استغلال هذا المصنف؟

منهج البحث:

ستتبع الدراسة في هذا البحث المنهج المقارن بين تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بشأن حماية حقوق المؤلف في المصنف المشترك، وهذه التشريعات هي:

1 – في مملكة البحرين: قانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بموجب القانون رقم (5) لسنة 2014.

2 – في المملكة العربية السعودية: نظام حماية حقوق المؤلف الجديد 1424 ه ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 41 بتاريخ 2 رجب 1424.

3 – في دولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4 – في سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم 65 / 2008 بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5 – في دولة الكويت: قانون رقم 75 لسنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6 – في دولة قطر: قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

خطة البحث: هذا ولقد تناول المشرع في دول مجلس التعاون الخليجي بالتفصيل المصنفات المشتركة مبيناً مفهومها، ومحدداً شروط حمايتها وأحكامها. وعلى هدى ذلك نستعرض في هذا البحث الإطار القانوني لحماية المصنف المشترك، مخصصين لذلك ثلاثة مطالب، نتناول في **الأول: ماهية المصنف المشترك. ونتحدث في الثاني عن شروط الحماية القانونية للمصنف المشترك، ونختم حديثنا بتناول أحكام المصنف المشترك.**

المطلب الأول

ماهية المصنف المشترك

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن مؤلف المصنف [9] قد ينفرد بإبداعه وحده دون أن يشاركه في ذلك أحد، فتؤول إليه حقوق التأليف [10] أيا كان الحق أدبياً أو مالياً، كما قد يشترك مع غيره في تأليف المصنف، فيسهم معه بموجب اتفاق وبجهد أصيل في ابتكار هذا المصنف [11]، ومن ثّم يشتركان في حقوق التأليف، ويتمتعان بذات الحماية القانونية [12].

([9]) اهتمت التشريعات الخليجية بتحديد المقصود بالمؤلف، فعرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف بأنه " الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف"، وهو ذات التعريف الذي تبناه المشرع القطري في المادة الأولي من قانون حماية حق المؤلف القطري، وقريب من ذلك تعريف المشرع العماني له في المادة الأولي من قانون حماية حق المؤلف والتي جاء فيها أنه يقصد بالمؤلف " الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف"، ويظهر من هذه التعريفات أن المؤلف لابد وأن يكون شخصاً طبيعياً.
على الجانب الآخر، عرفت المادة الأولى من نظام حق المؤلف السعودي المؤلف بأنه " الشخص الذي ابتكر المصنف". في حين عرفته المادة الأولى فقرة (3) من القانون رقم 75 لسنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي بقولها " الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف". قريب من ذلك تعريف المشرع الإماراتي للمؤلف بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة اخرى بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف، سواء أكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا، نائبا عن المؤلف في مباشرة حقوقه الى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف". (المادة الأولي من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي).
وعرّفه القسم 9 من قانون حقوق الملكية الفكرية والتصاميم وبراءات الاختراع الانجليزية لعام 1988 بأنه الشخص الذي يقوم بابتكار العمل. " "'author' as the person who creates the work

Patrick Ager, AUTHORSHIP AND JOINT, AUTHORSHIP OF MUSICAL WORKS: A QUEST FOR COMMON STANDARDS IN EU COPYRIGHT LAW, King's College London, 2013, p.9.

([10]) حيث تسعى التشريعات إلى تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف والمصلحة العامة للمجتمع في تشجيع ونشر أعمال الفنون والفكر، وفي ذلك قضت المحكمة العليا الكندية (دعوى *THEBERGE* v. *GALERIE D'ART DU PETIT CHAMPLAIN INC* 2002 SCC 34.) بإن الرقابة المفرطة من جانب حاملي حقوق التأليف والنشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية قد تحد دون مبرر من قدرة الملك العام على دمج وتنمية الابتكار الإبداعي في المصالح الطويلة الأجل للمجتمع ككل أو خلق عقبات عملية أمام الاستخدام السليم. كما أكدت المحكمة في حكم آخر لها (دعوى *ROBERTSON* v. *THOMSON CORP* 2006 SCC 43.) بإن المقاصد الشاملة لقانون حقوق التأليف والنشر ذات شقين: الأول: تعزيز المصلحة العامة في تشجيع ونشر الأعمال الفنية والفكرية، والثاني: مكافأة المبدع (حقوق المؤلف المالية). نظرًا لأن هذه المقاصد غالباً ما تتعارض مع بعضها البعض، ومن ثّم يجب على المحاكم أن تسعى إلى الحفاظ على التوازن المناسب بين هذين الهدفين.
L.T.C. Harms, op. cit., p.63.p64.
ويمنح حق التأليف الحماية للمؤلف فيما يتعلق بعلاقته الفكرية والشخصية بالمصنف وفيما يتعلق باستخدامه، كما يهدف إلى ضمان حصول المؤلف على مكافأة معقولة مقابل استخدام هذا المصنف. لويس هارمس – إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – كتاب قضايا – الويبو – الطبعة الثالثة – 2012 - ص131.

([11]) د. صبري خاطر – الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني – جامعة البحرين – الطبعة الأولى – طبعة 2007 – ص39.

([12]) في ذلك قررت محكمة العدل الأوروبية (القضية المرفوعة من فرانسوا لوكازو ضد جمعية المؤلفين) بتاريخ 03 يوليو01 في القضايا المجمعة رقم 110/88، 241/88، 242/88 المنشور تحت رقم 2811، ECR 1989، بأنه يحظى أصحاب حقوق المؤلف المعترف بها بناء على تشريع أحد الدول المتعاقدة، في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها ضد التعدّي على حق المؤلف، وبنفس الحلول القانونية ضد التعدّي المذكور، بناء على الاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف. لويس هارمس – مرجع سابق – ص39.

والمصنف المبتكرة من عدة أشخاص قد يأخذ أحد شكلين: الأول: يعمل فيه المؤلفين بالتزامن وبالتشاور فيما بينهم (وهو ما يطلق عليه المصنف المشترك) أما الثاني: فيكون فيه عمل المؤلفين تحت إشراف وإدارة شخص طبيعي أو معنوي (وهو ما يطلق عليه المصنفّات الجماعية). وهنا يثور التساؤل بشأن التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، وقبل الإجابة على هذا التساؤل يلزم تحديد المقصود بالمصنف المشترك، باعتبار أنه محور دراستنا في هذا البحث.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب دراسة مسألتين، الأولى: تحديد المقصود بالمصنف المشترك، أما الثانية، فتتمثل في التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: المقصود بالمصنف المشترك

تتعدد تعريفات المصنف المشترك وتتنوع، وهي وإن اختلفت في اللفظ فقد اتفقت في المعنى، ومع ذلك يمكن التمييز بين اتجاهيين فقهيين فيما يتعلق بتعريف المصنف المشترك، **الاتجاه الأول** يعرف المصنف المشترك بإنه المصنف المبتكر عن طريق تعاون اثنين أو أكثر من المؤلفين، سواء كانت مساهمة المؤلف متميزة عن مساهمة المؤلفين الآخرين أم لم تكن كذلك [13]. أما **الاتجاه الثاني**، فهو يعرف المصنف المشترك بأنه "المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا، وبعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بينهما والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة" [14].

ذات الأمر نجده في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي [15]، حيث انقسمت التشريعات إلى مذهبين، **الأول منهما**: وهو الغالب في التشريعات الخليجية، يعرف المصنف المشترك بانه ذلك المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

وهذا التعريف هو الذي تبناه المشرع البحريني في المادة الأولي من قانون حماية حقوق المؤلف، حيث عرف المصنف المشترك بانه "المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن،

([13]) Caroline G. Ouellet, Oeuvre créée ou non créée en collaboration? Là est la question, LEGER ROBIC RICHARD/ROBIC, 2004, p.877.

-Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property - The Law of Trademarks, Copyrights, Patents ،and Trade Secrets - Fourth Edition-Printed in the United States of America - p.229.

قريب من ذلك تعريف البعض للمصنف المشترك بنه "المصنف الذي يحققه جماعة من المؤلفين بإبداعاتهم الخاصة تحت تأثير فكرة مشتركة تجمع بينهم مع تداوله المستمر طول فترة إعداده" انظر هذه التعاريف، د. حمدي أحمد – مرجع سابق – ص137. كذلك تعريف البعض الآخر له بانه " المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص، ودون توجيه من أحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا، فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف أو لم يمكن ذلك". د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص 126. وعرفه آخرون بأنه " ذلك المصنف الذي يشترك في تأليفه شخصان أو أكثر كما يتم عادة في وضع الكتب العلمية المطولة والمصنفات الموسيقية والاستعراضات سواء الموسيقية أو المسرحية أو السينمائية والتليفزيونية حيث يظهر اكثر من جهد فردي يؤدي إلى الابتكار المشترك لواضعي المصنف". د. محمد النجار – حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2014 – ص 330.

([14]) قريب من ذلك تعريف المصنف المشترك بانه " المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بطريقة يمتزج من خلاله إسهام كل منهم إلى حد يتعذر معه تميز أعمالهم". بوشامة هاجر، عقون بشري – الحماية القانونية للمصنف الجماعي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة 8 ماي 1945 – سنة 2016 - ص13.

([15]) عرف المشرع الفرنسي المصنف المشترك في المادة L113-2 بأنه:

"Est dite de collaboration l'oeuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques."

والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية". وهو ذات التعريف تقريباً الذي تبناه المشرع الاماراتي، في المادة الأولي من قانون حقوق المؤلف [16]. والمشرع العماني في الفقرة (7) من المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف[17] ، قريب من ذلك تعريف المشرع الكويتي - في الفقرة (5) من المادة الأولى - لهذا المصنف بأنه " مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم في أو لم يمكن".

أما المقنن السعودي فقد عرف المصنف المشترك بأنه " المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك".

وذهب **الفريق الثاني** من التشريعات إلى أن المصنف المشترك هو ذلك " المصنف الذي يساهم في إخراجه مؤلفان اثنان أو أكثر ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حده". (التشريع القطري، المادة الأولي من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

ويظهر لنا من التعريفات السابقة الآتي:

1 - إن التشريعات الخليجية - فيما عدا التشريع القطري – يؤيدها في ذلك بعض الفقه، قد أخذت بالمعنى الموسع لفكرة الاشتراك[18]، ومن ثّم اعترفت بنوعين من الاشتراك والتعاون في ابتكار المصنف، **النوع الأول: الاشتراك المطلق**، ويتمثل الاشتراك، في هذا النوع من المصنفات، في ذوبان شخصية جميع المؤلفين في المصنف على نحو لا يمكن الفصل فيه بين إسهام وإبداع كل منهم، ومن أمثلة ذلك اشتراك أكثر من نحات في نحت تمثال، وتأليف قصة موسيقية من أكثر من فنان [19]، ففي هذا المصنف لا يمكن فصل عمل كل واحد من المشاركين فيه. **أما النوع الثاني: (الاشتراك النسبي)** فيتمثل في اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف المصنف على نحو لا يندمج مساهمة كل منهم بمساهمة الآخر ويمكن تمييزه وفصله، ومن أمثلة ذلك المصنفات السمعية البصرية، التي يشترك في إعدادها أكثر من مؤلف (المخرج، مؤلف القصة، مؤلف السيناريو، مؤلف الموسيقى ...).

على الجانب الآخر نجد أن المشرع القطري يناصره البعض الآخر في الفقه، قد قصر المصنفات المشترك على النوع الثاني فقط (الاشتراك النسبي)، حيث اعتبر المصنف مشتركاً إذا ساهم في إخراجه مؤلفان اثنان أو أكثر،

([16]) حيث نصت المادة الأولي من التشريع الإماراتي على أن " المصنف الذي يساهم في وضعه عدة اشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية".

([17]) حيث نصت الفقرة (7) من المادة الأولي من التشريع العماني على أن " المصنف الذي يساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أكان فصل مساهمة كل منهم فيه ممكنا أم لا، ولا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ".

([18]) فقد تنازع فكرة الاشتراك في المصنف مذهبين، الأول: أخذ بالمعني الضيق للاشتراك، بحيث لا يعتبر المصنف مشتركاً إلا إذا كانت تذوب فيه شخصية جميع المؤلفين، فلا يمكن مطلقاً الفصل بين نصيب كل منهم في المصنف، كما تختفي شخصية جميع المؤلفين، ووجه النقد إلى هذا المذهب، بسبب النتائج الخطيرة التي قد تترتب عليه، حيث يترتب عليه استبعاد العديد من الأعمال من نطاق الأعمال المشتركة كالمسرحيات والأوبرا حيث يمكن بسهولة الفصل بين عمل الأديب وعمل الموسيقى فيها، فكل منهما ينفذ عمله مستقلاً عن الآخر، والعبرة في المصنفات المشتركة ليست، كما يرى هذا المذهب، مرتبطة بعدم القابلية للقسم المادية بصفة مطلقة، وإنما يكفي أن يكون الشركاء الذين يقومون بعمل المصنف يؤدون أعمالهم تحت تأثير الفكرة المشتركة التي يقوم عليها المصنف. أما الثاني: فقد أخذ بالمعنى الموسع للاشتراك، والذي يرى أن المصنف يكون مشتركاً حتى ولو أمكن الفصل بين الأنصبة المختلفة، وعلى هذا فإن المصنفات المسرحية تعتبر من المصنفات المشتركة، على الرغم من أنه يمكن بسهولة الفصل بين الأنصبة المختلفة في هذا المجال، يكفي لكي يعتبر المصنف من المصنفات المشتركة، أن تكون مجهودات المشتركين في العمل تخضع لفكرة مشتركة من أجل تحقيق المصنف وتتجه إرادة المشتركين إلى إعداد عمل مشترك. تفصيلا هذين المذهبين، د. عبد الرشيد مأمون - حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة – الدليل الالكتروني للقانون العربي – ص7، 8.

([19]) د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص39.

مع إمكان فصل عمل كل منهم عن الآخر وتمييزه على حده، فإذا اندمجت مساهمة المؤلفين على نحو لا يمكن فصل عمل كل منهم عن الآخر لا يعتبر هذا المصنف من قبيل المصنفات المشتركة، وهو قول محل نظر لتعارضه مع نصوص التشريع القطري ذاته الذي ميز المصنف المشترك المطلق عن المصنف المشترك النسبي في الأحكام التي يخضع لها كل منهما. **هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى** هناك مصنفات لا خلاف على كونها مصنفات مشتركة ومع ذلك لا يمكن فصل عمل كل مؤلف عن الآخر، كحالة اشتراك أكثر من فنان في نحت تمثال أو رسم لوحة، وعلى ذلك يمكن القول إن المصنفّ المشترك، قد يكون من الممكن فصل مساهمة أي من المؤلفين وقد لا يمكن ذلك [20].

2 - إن المشرع في دول مجلس التعاون الخليجي قد حرص على التأكيد على أن المصنفات المشتركة لا تدخل ضمن المصنفات الجماعية، وأراد بذلك استبعاد فكرة الشخص الموجه الذي يقوم بالتنسيق بين المؤلفين عند وضع المصنف [21].

3 – إن المقنن السعودي - على خلاف باقي المشرعين الخليجيين – قد اعتبر المصنف مشتركاً سواء كان قد تم بالتعاون بين أشخاص طبيعيين أو بين أشخاص اعتباريين، ونرى أن هذا المنهج محل نظر، حيث أن الابتكار، كعنصر مميز للمصنف، عمل إنساني لا يمُكن أن يكون إلا من شخص طبيعي.

ومن أمثلة المصنفات المشتركة بنوعيها، تأليف كتاب مشترك بين عدة مؤلفين في القصة القصيرة أو الشعر أو النثر أو الخرائط المعمارية أو إعداد بحث علمي أو بحث قانوني أكاديمي لأغراض الدراسة الجامعية. ومن هذه الأنواع أيضا المصنفات التي تستوجب طبيعتها أن يشارك فيها عدد من المؤلفين لغرض الإخراج، أو الأعداد كالمصنفات الموسيقية، أو التمثيلة، أو المسرحية [22].

وفي جميع الأحوال لا يعد شريكاً في المصنف من يسدي نصيحة أو يطرح فكرة مجردة لا تظهر في تعبير إبداعي أو يقوم بتعديل المصنف بإضافة لاحقة دون اتفاق، فالأول لم يعبر عن فكرته، فلم تخرج إلى حيز الوجود المحسوس، وهو ما يتناقض مع فكرة الاشتراك، التي تقتضي أن يبذل كل مؤلف جهدا حقيقيا في إعداد المصنف بشكله النهائي، ولا يعني ذلك ضرورة أن يساهم كل مؤلف شريك في كل جزئية من العمل المشترك [23]. والثاني يعتبر مؤلفاً لمصنف مشتق، حيث أن المصنف المشترك يلزم فيه وجود نية الاشتراك لدى المؤلفين[24]، وهو غير متحقق في المصنف المشتق.

([20]) ذات الرأي، د. بلال عبد الله – مرجع سابق – ص 144.

([21]) د. سعيد عبد السلام – الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 – دار النهضة العربية – طبعة 2004– ص 59.

([22]) -Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property – op.cit - p.229.

([23]) د. عبد الله النجار – الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن – دار المريخ للنشر – الرياض – طبعة 2000 - ص198.

([24]) إن نية الأطراف في وقت إنشاء العمل هي التي تحدد ما إذا كان العمل مشتركًا أم غير مشترك، فمثلا، إذا جلس شخصان على البيانو وتعاونا في اللحن وكلمات الأغاني، فإن الأغنية الناتجة هي عمل مشترك. ومع ذلك هناك بعض الأعمال التي تثير بعض الصعوبات في تحديد ما إذا كانت مشتركة من عدمه، كما في حالة إنشاء أجزاء من العمل في أوقات مختلفة عن الأجزاء الأخرى، على سبيل المثال، عندما يقوم الملحن بتأليف اللحن دون اتفاق مع مؤلف الكلمات، ثم يتم إضافة كلمات الأغاني لاحقًا. ففي مثل هذه الحالات يكون الفيصل نية المؤلفين، فإذا كان قصد الملحن الأول أن يكون العمل كاملاً في الوقت الذي قام فيه بتأليفه، فإن حقوق المؤلف في اللحن مملوكة له فقط، فإذا قام الملحن بتغيير رأيه في وقت لاحق وسمح لشخص آخر بإضافة كلمات إلى عمله المكتمل، فإن هذا العمل لا يتحول إلى عمل مشترك. بحيث يمتلك المؤلف الأول حقوق التأليف والنشر للتأليف اللحني، ويعتبر عمل الشاعر، في هذه الحالة، عملاً مشتقًا يعتمد على الأول ويمتلك الحقوق في الكلمات التي تم إنشاؤها حديثًا فقط. ما لم يعتزم الطرفان في الوقت الذي يقدمان فيه مساهماتهما أن يتم دمج الأجزاء أو استيعابها في وحدة متكاملة. -Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property – op.cit - p.230.

ثانياً: التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي:

يتشابه إلى حد كبير المصنف المشترك مع المصنف الجماعي، حيث يلزم في كلاهما اشتراك أكثر من شخص ومساهمته في ابتكار مصنف معين، إلا أنها يختلفان في الخصائص التي تميز كلا منهما، وكيفية إدارتهما، فضلا عن تحديد من يكتسب صفة المؤلف في هذه المصنفات، وحيث أن التعرض للنقاط السابقة بالتفصيل لا محل له في هذا البحث، فهو يحتاج إلى دراسة مستقلة، فسنكتفي هنا بالتعرف على مفهوم المصنف الجماعي وأهم ما يميزه عن المصنف المشترك.

وفي هذا الإطار يمكن القول أنه يقصد بالمصنف الجماعي ذلك المصنف الذي تم ابتكاره بمبادرة من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإصداره ونشره والكشف عنه تحت إشرافه وباسمه، وفيه تندمج مشاركات كافة المؤلفين المشاركين في تحقيق الهدف العام الذي حدده هذا الشخص، دون أن يكون من الممكن أن ننسب لكل منهم حقًا متميزًا على كامل ما تم تحقيقه[25]. وهذا التعريف تبنته التشريعات الخليجية مع اختلاف الصياغة[26].

ويستفاد من ذلك أن المصنف الجماعي يفترض فيه أن يشترك جماعة من الأشخاص الطبيعيين في وضعه، فيدلى كل منهم بدلوه في هذا العمل، فيندمج عمل المشتركين في إعداده، ويكون نصيب كل منهم مجهولا، بحيث يكون من المتعذر معه تجزئته[27]، وفصل عمل كل فرد من المساهمين فيه عن عمل الآخر، ويكون هذا الاشتراك بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي تحقيقاً لهدف معين[28]، على أن يتكفل هذا الأخير بنشره، تحت إدارته وإشرافه، على أن ينسب هذا العمل له، بحيث يعتبر هذا الشخص مالكا للمصنف الجماعي، وذلك على الرغم من كون دوره يقتصر على توجيه هذا الابتكار وإدارته [29].

([25]) Distinction œuvre de collaboration/ œuvre collective - recherche.unicaen.fr/.../com.univ.collaboratif.utils.LectureFichierg.

([26]) حيث عرفت المادة الأولي من القانون البحريني المصنف الجماعي بأنه "المصنف الذي يساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وبحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص". في حين عرفته المادة الأولي من القانون الإماراتي بأنه "المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته. ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة". وعرفته الفقرة (4) من المادة الأولى من قانون حماية المؤلف الكويتي بأنه " مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف". ومن جانبه عرفه نظام حقوق المؤلف السعودي في المادة رقم (1) منه بأنه "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي، أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي، أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة". أما القانون القطري فقد عرفه بأنه " المصنف الذي يساهم فيه عدة أشخاص طبيعيين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حده، ويتم نشر المصنف باسم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي " في حين نصت المادة الأولي من المرسوم العماني بأنه "هو المصنف الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده". قريب من ذلك تعريف المادة L.113-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لهذا المصنف بأنه المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف.

([27]) د. أسامة نائل المحيسن – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دراسة الثقافة – عمان – الطبعة الأولى – 2011 – ص 175. بوشامة هاجر وعقون بشرى – مرجع سابق- ص7.

([28]) كأن تعهد الدولة إلى بعض المتخصصين في علم أو فن معين بالقيام بإعداد مصنف ما في هذا العلم أو الفن.

([29]) الأصل أن ينسب المصنف الجماعي إلى واضعيه، إلا أن المشرع رعاية منه للهدف الذي وضع هذا المصنف لأجله قد قرر نسبة هذا المصنف للشخص الذي قام بالتوجيه إليه وتكفل بنشره، فأعطاه كافة حقوق المؤلف. إلا أن هذا التوجه كان مثاراً للنقد – وبحق – لما يمثله من خروج عن الواقع، ومخالفة الأوضاع القانونية السليمة، فقد كان ينبغي الاعتراف لمؤلفي هذا المصنف بحقوق المؤلفين، بحيث يكون لهم على المصنف

وعليه يشترط لاعتبار المصنف مصنفاً جماعياً الشروط الآتية:

1 – وجود جماعة من المؤلفين: ويعني ذلك أنه يشترط أن يضع المصنف جماعة من المؤلفين، ولم يحدد المشرع في التشريعات محل المقارنة – عدا التشريع البحريني - حد أقصى أو حد أدني، حيث تضمن النصوص لفظ " جماعة " أو "عدة أشخاص"، الأمر الذي يستفاد منه ألا يقل العدد عن ثلاثة أشخاص (أي أكثر من شخصين) حتى نكون أمام جماعة ([30]). على خلاف ذلك نجد المشرع البحريني قد اكتفى لتحقق الجماعة أن يشترك في وضع المصنف الجماعي أكثر من شخص، أي أنه يعتبر المصنف جماعي إذا قام به مؤلفان أو أكثر ، هذا ولابد أن تتكون الجماعة من أشخاص طبيعيين لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يبتكر مصنفاً ([31]).

2 – وجود شخص موجه: لقد اشترط المشرع – في الدول محل الدراسة - أن تضع الجماعة المصنف بتوجيه من شخص، يستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، كل ما هنالك أنه يقوم بالإشراف على عمل المؤلفين ([32])، ويتعهد بنشر المصنف باسمه. فدور الموجه هنا يتمثل في التنسيق والتنظيم بين المؤلفين، فيقوم بتجميعهم، ووضع خطة العمل اللازمة لإنجاز المصنف، ومتابعة عملهم، ثم نشر المصنف، كل ذلك دون أن يكون له دخل في عملية الابتكار والتأليف ([33]).

3 – اندماج عمل كل مؤلف مع عمل الآخر: فيشترط أن يندمج عمل كل مشارك في المصنف مع عمل الآخر، بحيث لا يمكن تحديد عمله في المصنف وتمييزه على حده ([34])، وهذا الشرط من الشروط الواجب توافرها في أي عمل مشترك، فالجماعة شركاء في المصنف، وتسري عليهم أحكام الاشتراك لولا وجود الشخص الموجه.

ومن استعراض هذه الشروط يتضح لنا أن أهم ما يميز العمل الجماعي عن العمل المشترك، هو وجود الشخص الموجه من عدمه، فالمصنف الجماعي يكون من وضع جماعة من المؤلفين، وبتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري (الشخص الموجه) يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته. وأن عمل المشتركين فيه يندرج في الهدف العام الذي قصده هذا الموجه،

السلطات الأدبية والمادية، وبحيث تظل لهم صفة المؤلف حتى ولو تنازلوا عن سلطاتهم المادية. د. شكري سرور – النظرية العامة للحق ـ دار النهضة العربية - طبعة 1990 – ص 78، فتتحدد ماهية المصنف الجماعي من خلال الشخص الموجه الذي يحدد الغرض من المصنف، وطريقة طباعته ونشره. وهو بذلك يختلف عن المصنف المجمع الذي تجمع فيه المصنفات السابقة لمؤلفين مختلفين في مجموعة كاملة، دون أن يشتركوا شخصياً فيه، كالمقتطفات والمختارات. د. عبد الله النجار – مرجع سابق - ص195.

([30]) د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص 56.

([31]) د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص 51. مع ملاحظة أن التشريعات المقارنة – عدا التشريع القطري – لم تشترط أن تتكون هذه الجماعة من أشخاص طبيعيين، ومع ذلك، وكما يري البعض – بحق – أن المؤلف لابد وأن يكون شخصاً طبيعياً، لذا يلزم أن تكون هذه الجماعة من الأشخاص الطبيعيين.

([32]) وقد يرتبط الشخص الموجه بالمؤلفين بعلاقة عمل، كما لو كانوا موظفين لديه، كما قد يربط بينهم عقد مقاولة إذا كان هؤلاء المؤلفين يعملون مستقلين. د. مختار القاضي –حق المؤلف – الكتاب الأول – مكتبة الأنجلو المصرية – طبعة 1958– ص 157.

([33]) د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص 55.

([34]) ويجب أن يكون المجهود مندمجاً بحيث ينسي كل فرد من أفراد الجماعة ذاته ولا يفكر إلا في إتمام العمل الذي كلف بالاشتراك فيه. د. مختار القاضي– مرجع سابق – ص 158. وقد اختلف الرأي بشأن الحالة التي فيها يكون عمل كل مؤلف من الممكن فصله وتمييزه عن غيره، حيث يرى البعض أن المصنف في هذه الحالة يصبح عملا مشتركا، فيستطيع كل مؤلف إدارة الجزء الخاص به، في حين يرى آخرون أن المصنف يظل مصنفا جماعيا، فيكون للشخص الموجه الحق في إدارته، مع إعطاء الحق للمشتركين في مباشرة الحقوق المالية والأدبية للجزء الخاص بهم بشرط عدم منافسة المصنف الجماعي، حيث يعتبر المؤلفين وكأنهم تنازلوا عن الحق المالي للشخص الموجه، مقابل الأجر الذين حصلوا عليه. د. عبد الله النجار – مرجع سابق - ص196.

وأنه لا يمكن فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حده، لذا فقد قرر المشرع أن يكون للشخص الموجه بابتكار "وضع وتأليف" المصنف الحق في أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يقض الاتفاق خلاف ذلك [35].

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في المصنف المشترك لحمايته

لقد حرص المشرع في القانون المقارن عند إسباغ الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أن يحدد هذه المصنفات، معددً إياها – على سبيل المثال لا الحصر - مع أخذه في الاعتبار تحديد الشروط اللازمة لحماية هذه المصنفات، والتي يمكن من خلالها التمييز بين المصنفات المحمية وغير المحمية، وتظهر هذه الشروط من التعريف الذي تبنته معظم التشريعات الخليجية للمصنف المحمي، حيث عرفت المصنف بأنه كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم.

ويظهر لنا من هذا التعريف أن المصنف لا يكون جديراً بالحماية إلا إذا توافر فيه شرط الابتكار، إلا أن حماية المصنف تستلزم توافر شرط أخر مستفاد ضمناً من النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الخليجية بشأن حماية حق المؤلف، وهذا الشرط هو التعبير عن المصنف.

وعليه يمكن القول إنه يشترط لحماية المصنف شرطان، الابتكار والتعبير عن المصنف، وسنتعرض لهذين الشرطين فيما يلي بالتفصيل مخصصين لكل منها فرعاً مستقلاً وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول: شرط الابتكار (الضابط الشخصي).

الفرع الثاني: شرط التعبير عن المصنف (الضابط الموضوعي).

([35]) وهو ما أكدته محكمة التمييز الإماراتية في حكم لها بقولها "ما كان النص في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له على أن " المصنف الجماعي: المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته. ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده " والنص في المادة (26) من ذات القانون على أن " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك".
يدلان على أن مما يميز المصنف الجماعي عن غيره من المصنفات المتعددة المؤلفين كالمصنفات المشتركة والمصنفات المركبة والمصنفات المشتقة وغيرها، أن المصنف الجماعي يكون من وضع جماعة من المؤلفين، وبتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته. وأن من خصائص هذا النوع من المصنفات، أن عمل المشتركين فيه يندرج في الهدف العام الذي قصده هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وأنه لا يمكن فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حده، وأن الأصل أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار "وضع وتأليف" المصنف أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يقضي الاتفاق خلاف ذلك.
ولما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن لقاضي محكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وفي استخلاص صورتها الصحيحة من سائر الأوراق والمحررات والمستندات المطروحة فيها. وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعنة أصدرت قراراً أو أمراً أو نظاما بتشكيل لجنة أو تسمية أعضاء معينين بصفاتهم أو بذواتهم، توجههم فيه بوضع (ابتكار) شخصيات كرتونية بيئية لغرض استخدامها في التوعية البيئية. أو أنها – الطاعنة – وزعت الأدوار والمهام على كل واحد منهم، أو أنها أشرفت على مراحل العمل الذي مر به ابتكار تلك الشخصيات. باعتبار أن إصدار القرار وتوزيع الأدوار والمهام والإشراف على مراحل إتمام العمل، من عناصر الوجيه التي تطلبتها المادة الأولى من القانون سالف الذكر حتى يكون المصنف جماعياً. وبالبناء على ما تقدم فإن عنصراً من عناصر التعريف القانوني للمصنف الجماعي قد تخلف، مما يكون معه المصنف محل النزاع خارج التعريف الذي ساقه المشرع للمصنف الجماعي".
الطعن رقم 51 لسنة 2013 قضائية بتاريخ 05-06-2013.

الفرع الأول

الابتكار

يكاد يجمع الفقه على ضرورة توافر شرط الابتكار كعنصر مميز للمصنف المحمي قانوناً عن غيره من المصنفات غير المحمية. حتى أن البعض يري أنه الشرط الوحيد اللازم توافره في المصنف حتى يكون متمتعاً بالحماية القانونية [36]، ويعني ذلك أنه يشترط لإسباغ الحماية القانونية على المصنف أن يكون مبتكراً، والابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف، بحيث تستكشف شخصية المؤلف من مقومات الفكرة التي عرضها أو من الطريقة التي سلكها لعرض هذه الفكرة [37].

والابتكار قد يكون مطلقاً بحيث يكون جديداً لم يسبق المؤلف إليه أحد غيره، وقد يكون نسبياً أي مجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل أو الاسلوب. ففي الحالتين يعد المصنف مبتكراً إذا كان مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه المميز.

وسنتناول فيما يلي شرط الابتكار بشيء من التفصيل سواء من حيث ماهيته أو صوره مخصصين لذلك الغصنين التاليين:

الغصن الأول: ماهية الابتكار.

الغصن الثاني: صور الابتكار.

الغصن الأول

مفهوم الابتكار

من المسلم به أن المصنف لا يكون جدير بالحماية إلا إذا كان أصلياً أو يتسم بالإبداع، وهو لا يكون أصليًا إلا إذا كان العمل من أبداع مؤلفه، وأن يكون المؤلف قد مارس قدرًا من الإبداع في ابتكار العمل ([38])، ولا يعني ذلك أن يكون جديداً أو فريدًا. فقد يتشابه عملين من حيث الفكرة أو المفهوم الأساسي، ومع ذلك يكون كل منهم جديراً بالحماية طالما لم يتم نسخ أحدهما من الآخر [39].

([36]) د. حسام لطفي- مرجع سابق - ص25. انظر أيضا:
Chapitre préliminaire Présentation de la propriété littéraire et artistique – p. 13. https://www.editions-ellipses.fr/PDF/9782340015739_extrait.pdf.

([37]) د. كمال سعدي- الملكية الفكرية – الجزء الأول – حق الملكية الأدبية والفنية – الطبعة الأولي - 2004 - ص 122.

([38]) وقد جرى القضاء الإنجليزي على رفض منح من يبتكر عناوين وأسماء حقوق التأليف والنشر، وذلك لقلة الجهد الذي بذله الشخص في ابتكارها، ومن ذلك قضية Francis Day and Hunter v Twentieth Century Fox (1940) حيث رفضت المحكمة منح الحماية القانونية لاسم أغنية "The man who broke the bank at Monte Carlo"، وكذلك في قضية Tavener Rutledge v Trexpalm (1977) والخاصة بمنح الحماية لاسم "KOJAK". تفصيلا،
Catherine Colston, LLB, LLM- Principles of Intellectual Property Law- Cavendish Publishing Limited - First published in Great Britain 1999 -P168.

([39]) Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property - op-cit - p.193.

انظر أيضا، د. عبد الله النجار – مرجع سابق – ص141. ولا يوجد ما يمنع أن يكون المؤلف قد استند في إعداده لمصنفه على أعمال مؤلفين آخرين، فالابتكار أمر نسبي وليس مطلق، فلابد أن يكون في الابتكار تأصيل وثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة وتراث علمي، د. فتحي الدريني – حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – 1981 - ص10.

ويقصد بالابتكار – كما عرفه المشرع الإماراتية والعماني - الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز [40] أو كما عرفه المشرع الكويتي في الفقرة 2 من المادة الأولى بأنه "الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص". أو هو – كما عرفه المشرع السعودي – "الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل". وإذا كانت التشريعات الثلاث المشار إليها قد حرصت على تحديد المقصود بالابتكار، فعلى الجانب الآخر نجد أن باقي التشريعات المقارنة قد جاءت خلوا من ثمة تعريف له.

ويستفاد مما سبق أن التشريعات الخليجية عند تحديدها لمفهوم الابتكار قد انقسمت إلى ثلاثة مذاهب، **المذهب الأول:** ويتبناه **المقتن السعودي والمشرع الكويتي** [41] ويأخذ بالجدة أو الحداثة كمعيار مميز للمصنفات الجديرة بالحماية،

ومن صور الاستناد على أعمال الأخرين، قيام المؤلف بترجمة رواية من لغة إلى لغة أخرى، أو قيامه بتحويل رواية ما إلى فيلم سينمائي أو تليفزيوني. إلا أنه إذا كان العمل الأصلي لا يزال في مدة الحماية القانونية، لزم الحصول على إذن المؤلف الأصلي قبل إجراء الترجمات أو التعديلات.

([40]) المادة الأولي من القانون الاماراتي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يقابلها الفقرة 5 من المادة (1) من المرسوم العماني، قريب من ذلك نص 182 فقرة 2 من القانون المصري بخصوص حق المؤلف، والتي جاء فيها أنه " الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف".

([41]) وقد كان المشرع الكويتي في القانون رقم 22 لسنة 2016 والقوانين السابقة له يتبنى مفهوم أن الابتكار هو الطابع الابداعي الذي يسبغ على المصنف الاصالة والتمييز، وهو ما أكدته محكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها بقولها "من المقرر قانوناً أن المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بحماية القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية هي – على نحو ما حددته الفقرة الأولى من المادة الأولى منه "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها" ويقصد بالابتكار كمعيار اشترطه القانون لإسباغ الحماية القانونية على المصنف ذلك الطابع الشخصي الإبداعي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه والذي يسبغ عليه الأصالة ويسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات المنتمية إلى ذات النوع واعتبرت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان الشخص الذي يبتكر المصنف أو الذي ينسب إليه عند نشره مؤلفاً سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك أي أن المشرع وضع قرينة قانونية غير قاطعة على أن من ذكر اسمه على المصنف عند نشره يعد هو مؤلفه وجاءت المادة الرابعة من ذات القانون ناصه على حقوق ذلك المؤلف فقررت له – وحده – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر والحق في استغلال المصنف مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال وحظرت على غيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه وقد أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون أمثلة للمصنفات التي يحميها منها ما نصت عليه الفقرة "و" (المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية والبصرية) وهذا النوع من المصنفات يُعد في الأصل بحسب طبيعته من المصنفات المشتركة إذ يساهم أكثر من شخص في إعداده غير أنهم لا يعتبرون جميعاً، شركاء في تأليف المصنف إذ لا يعتبر شريكاً منهم إلا من اتسم عمله بالابتكار أما من اقتصرت مهمته على مجرد أعمال مادية لا صلة لها بالنشاط الفكري المبدع ولا توصف بالابتكار فلا يُعد شريكاً ولا تثبت له أية حقوق على المصنف ومن المقرر قضاءً أن تقدير الاشتراك في المصنف واستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية أو عدم توافره يعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أوراق الدعوى وسائر مستنداتها إلى أن الحوار التليفزيوني مثار النزاع قد أجرته الطاعنة مع المحاور معه (الشيخ ..... وزير الإعلام والنفط السابق) لمكانته الاجتماعية ولاعتبارات خاصة به وأن ذلك الطابع الشخصي هو الذي أسبغ على المصنف الطابع الإبداعي الذي يحميه القانون ومن ثم فإن شخص المحاور معه يُعد هو المؤلف المعنى بالحماية القانونية المنصوص عليها في المادة الرابعة المشار إليها وليست الطاعنة التي أجرت الحوار عن طريق تابعيها وبالتالي يكون للمؤلف المذكور – وحده - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وفي استغلاله مالياً بأي طريقة، وإذ استخلص الحكم من قيام المطعون ضدها ببث الحوار على قناتها المرئية بإذن من مؤلفه انتفاء الخطأ عن جانب المطعون ضدها ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعنة وكان ما انتهى إليه الحكم سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق ويندرج في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص توافر الاشتراك في المصنف المرئي أو عدم توافره واستخلاص الخطأ الموجب للتعويض، فإن النعي عليه بسببي الطعن ينحل جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى على غير أساس.الطعن رقم 1223 لسنة 2010 قضائية بتاريخ 2011-05-10 مكتب فني 39 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 75 .

(وهو معيار موضوعي) وهذا المعيار ذاته مأخوذ به في مجال براءة الاختراع[42]. إلا أنهما قد اعتبر العمل مبتكراً إذا كان قد تميز بطابع خاص غير معروف من قبل أو كان تجديد العمل الموجود أو تطويره يتميز بطابع خاص.

إلا أننا نرى أن الاعتماد على الجدة (المعيار الموضوعي) في الابتكار أمر محل نقد، فالابتكار في مجال المصنفات الأدبية والفنية يعتمد على المعيار الشخصي وليس الموضوعي، ويقصد بالمعيار الشخصي ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع [43]، بحيث لا يشترط أن يكون المصنف جديداً على نحو لم يصل إليه أحد من قبل.

أما **المذهب الثاني** فيتبناه **المشرع الإماراتي والعماني** حيث يرى كليهما في الابتكار ذلك الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتمييز، بحيث يبرز شخصية المؤلف سواء في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة أو الأسلوب الذي اتبعه لعرض هذه الفكرة. وبمعني أخر البصمة الشخصية للمؤلف التي يضفيها على المصنف والتي تميز مصنفه عن غيره. ومما لا شك فيه أن قانون حماية حقوق المؤلف يحمي الابتكار بهذا المعنى لا يحمي الجدة أو الحداثة لأن الأخيرة محمية بقانون براءة الاختراع.

في حين جاء **المذهب الثالث** والذي تبناه باقي المشرعون الخليجيون بموقف مختلف عن الموقفين السابقين، حيث لم يحدد هؤلاء المشرعون مفهوم الابتكار تاركاً المجال إلى الفقه ليدلوا بدلوه في هذا الخصوص، وهو بلا شك مسلكاً ممدوح من المشرع، فوضع التعريفات من المسائل التي يفضل تركها للفقه والقضاء دون التشريع.

أما على الصعيد الفقهي فيمكن القول إن الفقه في غالبيته يري أن الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف أو الإبداع العقلي الذي يسبغ الأصالة والتمييز على المصنف ([44]).

([42]) الجدة أو المعيار الموضوعي للابتكار في مجال براءات الاختراع يتفق مع طبيعة هذا النظام، ففي براءة الاختراع يتعين لحماية حقوق المخترع أن يقوم بإنشاء شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل في أي مكان في العالم، فلا يحصل المخترع على براءة الاختراع إلا إذا كان قد توصل إلى شيء جديد لم يصل إليه غيره. فإذا كان – مثلاً - قد تم بالفعل نشر حل تقني في كتاب أو مقالة، أو إذا كان قد تم عرض منتج تم الحصول عليه من خلال حل تقني للبيع في السوق، أو إذا كان الحل التقني معروفًا للجمهور بطريقة أخرى، فكل هذه الحالات لا يحصل الشخص على براءة اختراع. وتعتمد معظم دول العالم على معيار الجدة المطلقة وليس النسبية، بمعنى أن يكون الاختراع جديداً في جميع أنحاء العالم، وليس في بلد المخترع فقط. CNIPA and WIPO - Intellectual Property Basics- op. cit., p.26,27. وقد تبنت هذا المعيار الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) في مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي - الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف، من 12 إ الى 16 يونيو 2017، عند تحديدها للمقصود بالنشاط الابتكاري، وذلك بقولها "النشاط الابتكاري (ويشار إليه كذلك بمصطلح "عدم البداهة") هو أحد معايير الحماية بموجب البراءة، ويتعلق بمسألة أن يكون الاختراع بديهياً لشخص من أهل المهنة". انظر تفصيلا المرجع المشار إليه، ص25.

([43]) د. حسام لطفي – مرجع السابق – ص 26.

([44]) وقد تبني القضاء القطري الطابع الشخصي للابتكار، حيث قضت محكمة التمييز القطري بأنه "إذ كان المشرع فيما ضمنه نصوص المواد 1، 2، 7، 8، 10، 15، 17 من القانون رقم (7) لسنة 2002 الصادر بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أوضح بجلاء طبيعة المصنف الذي شملته الحماية فجعل الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية بحيث يبين أن صاحبه قد خلع عليه شيئاً من شخصيته ومن غير أن يكون ترديداً لمصنف سابق". الطعن رقم 225 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 13-03-2012 رقم الصفحة 119.
وهو ذات مسلك القضاء المصري هذا الاتجاه فتوسع في معنى الابتكار حيث اعتبر كافياً لتحقق الابتكار أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص، حتى أنه يعتبر من قبيل الابتكار الترتيب والتنسيق أو بأي مظهر آخر إذا كان من شأنه اسباغ المؤلف طابعه الشخصي على المصنف، فقد اعتبر أن فهرس إحدى كتب الأحاديث النبوية من قبيل العمل المبتكر (نقض مدني في 7 يوليو 1964 مجموعة النقض المدني سنة 1964، ص 92) مشار إليه د. حسام الأهواني - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت – بحث منشور بموقع

حيث ذهب هذا الرأي الى أن الابتكار يستلزم أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف أم من حيث التعبير عن الفكرة والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة. ويظهر ذلك بوضوح من التعريفات التي أوردها فقهاء القانون للابتكار، تلك التعريفات التي وإن اختلفت في الألفاظ فقد اتفقت في المعني ومن ذلك، تعريفه بأنه " الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى "([45]). ومنها تعريفه بأنه " الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه هذا الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع"([46]) وغير ذلك من التعريفات التي لا يتسع المقام لذكرها ([47]).

وعلى الخلاف من ذلك هناك من الفقه من يقصر الابتكار على الجدة، فيري أن الابتكار بشكل عام يقصد به " وضع شيء جديد لم يكن موضوعاً من قبل"([48]) أو هو " إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ الوجود" ([49]). والابتكار بهذا المعني يصلح كعنصر لحماية براءات الاختراع، إلا أنه لا يصلح كمعيار مميز للمصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، ذلك القانون الذي يضفي الحماية على المصنفات التي يسبغ عليها المؤلف شخصيته وفكره.

الغصن الثاني

صور الابتكار

الابتكار – كما سبق القول – شرط ضروري لحماية المصنف، فالمصنف الذي لا يتصف بهذه الصفة لا يحظى بالحماية القانونية ([50])، ولكن الابتكار لا يعني ابتداع شيء جديد لم يصل إليه أحد من قبل، وهو ما يطلق عليه " الجدة " وإنما يكفي أن يقدم المصنف شيئاً جديداً يعبر من خلاله المؤلف عن فكره وشخصيته، وما بذله من جهد فيه ([51]). ويفهم من ذلك أن للابتكار صورتان، الأولي: الابتكار المطلق، والثانية: الابتكار النسبي،

الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com- ص 5. نقض مدني ، جلسة 1965/2/18، مكتب فني س 96 رقم 28، ص 178

([45]) د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص 43.

([46]) د. حسام لطفي – مرجع سابق – ص 26

([47]) ويندرج ضمن هذه المعاني والمفاهيم التي وضعها الفقه تعريفاً للابتكار ما قال به البعض بأنه يقصد بالابتكار " بروز شخصية المؤلف في المصنف " د. صبري حمد خاطر – مرجع سابق – ص 57 أو هو" الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنف" د. وداد العيدوني – مرجع سابق – ص 12، ومن هذه التعريفات، تعريفه بأنه " وبعبارة أخرى يقصد بالابتكار بصمة المؤلف التي تنبع من شخصيته، و التي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه" مستشار على الصادق – الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية – مقال منشور بمجلة معهد القضاء - ص 104 كما عرفه آخرون بأنه " الاتيان بشيء مفيد من حقول المعرفة يرضي اناساً من ذوي الدراية بحقل الابتكار " د. كمال سعدي – مرجع سابق – ص 125.

([48]) رأى السيد سمير جميل حسين الفتلاوي مشار إليه د. كمال سعدي- مرجع سابق - ص 124.

([49]) د. حلو أبو حلو، ود. سائد المحتسب– بحث بعنوان " مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع " منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com- ص 3.

([50]) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قررت أنه لا تكون للمؤلف على مصنفه حق الحماية إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، أو بالترتيب في التنسيق، أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار. نقض مدني جلسة 1966/7/7 مشار إليه د. وداد العيدوني – مرجع سابق – ص 12

([51]) د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص 43.

ونستعرض فيما يلي هاتين الصورتين بإيجاز فيما يلي: -

أولاً: الابتكار المطلق: الابتكار المطلق هو ما يطلق عليه الجدة ([52])، والجدة تعني أن يضع المؤلف مصنفاً جديداً لا صلة له بمصنف آخر سابق، سواء من حيث الشكل أم التعبير أم الأسلوب ([53])، فالجدة ابتكار، ولكنها ابتكار مطلق، فلا ريب أن كل جديد مبتكر، وليس كل مبتكر جديد ([54]).

ثانياً: الابتكار النسبي: وهذه الصورة من الابتكار يكفي لتحققها إبراز المؤلف شخصيته على المصنف، حتى لو كان هذا المصنف قد تأثر بمصنف آخر سبقه، أو كان مشتق منه، ومن ثّم يستفيد من الحماية صاحب المصنف الجديد وصاحب المصنف المبتكر، فمن يبتكر تمثالاً دون أن يسبقه إلى ذلك أحد يعد مؤلفاً،

ومن يحاكي هذا التمثال بأسلوبه الخاص يعد مؤلفاً ([55]). والفنان الذي يقوم برسم لوحة لم يقم أحد قبله بالتعبير عنها، يعد مقدماً لمصنف جديد، فإذا قام أحد الفنانين بعد ذلك برسم نفس اللوحة ولكنه عبر عنها بطريقة ظهر فيها طابعه الشخصي، فلا تعتبر اللوحة الثانية جديدة، ولكنها تعتبر مبتكرة Original. وكذلك المسرحية المأخوذة عن رواية معينة يتمتع مؤلفها بالحماية طالما أنها تعكس شخصيته ([56]).

وعليه يمكن القول إن المصنف يتمتع بالحماية القانونية، حتى ولو كان المؤلف قد استوحاه من مصنف سابق، طالما عبر فيه عن شخصيته، وأفكاره([57]).

([52]) والجدة هي المعيار الأساسي المميز للملكية الصناعية، حيث لا تمنح براءة الاختراع للمصنف الصناعي إلا إذا كان جديداً. د. طارق كاظم عجيل – حماية حقوق المصمم المعماري وفقاً لقانون حق المؤلف – دراسة مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر بشأن عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة – ص 350

([53]) د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص 57.

([54]) ومن أمثلة ذلك يعد مؤلف " التانجو" الأول – وهي رقصة ارجنتينية شهيرة – مؤلفاً لمصنف جديد ومبتكر، أما من وضع التانجو الثاني فقد ابتكر مصنف ولكن هذا المصنف لا يعتبر جديدا. د. حسام لطفي – مرجع سابق – ص 27

([55]) د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص 58.

([56]) د. عبد الرشيد مأمون – حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة – بحث منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com – ص 4.

([57]) ومن تطبيقات ذلك في قضية Warwick Films v Eisinger (1969)، صنع المدعى عليه فيلمًا عن محاكمات أوسكار وايلد، مستخدمًا كتابين كمصادر حرفية لكلمات المحامي والقضاة ووايلد نفسه في المحاكمات. جادلوا بأن الكتب لم تكن أعمالًا أصلية لأنها مأخوذة من محاضر المحاكمة ومصادر أخرى، وفي ذلك أكد "Plowman J" أن هناك حقوق طبع ونشر في كلا الكتابين. ففي الأول، كان قام المؤلف باختيار عدد كبير من النصوص، بما يكفي لمنح الأصالة؛ وفي الثاني، على الرغم من نسخ المؤلف الكثير من الكتاب الأول، إلا أنه كان هناك أيضًا تحرير لعدد كبير من النصوص، كما أدرج المؤلف مساهماته الخاصة، حيث أضاف بعض المواد، وحذف بعضها، وأجرى تعديلات لفظية على مواد أخرى، وأعاد ترتيب بعض المواد، وقام بنقل بعضها مختصرة. وخلص إلى أن حقوق الطبع والنشر تكون موجودة للمؤلف حتى في العمل الثانوي، على الرغم من أن المؤلف قد انتهك حق المؤلف الموجود في المصادر المستخدمة له، بشرط أن تكون "المهارة والعمل والحكم" المستخدمة في إنشاء العمل الثانوي كافية لخلق عمل جديد..Catherine Colston, LLB, LLM- op.cit-P170

الفرع الثاني

التعبير عن المصنف

تناولنا فيما سبق الشرط الأول من الشروط الواجب توافرها في المصنف لبسط الحماية القانونية عليه، وقد تمثل هذا الشرط في الابتكار، وسنتناول في هذا المطلب الشرط الثاني لإسباغ الحماية القانونية على الإنتاج العقلي للمؤلف، ويتمثل هذا الشرط في التعبير عن المصنف.

ويمكن القول إنه يقصد بالتعبير عن المصنف خروج الفكرة الكامنة في النفس الى حيز الوجود بشكلها المحسوس ([58])، لأن تلك الأفكار غير المعبرة عنها لا تعتبر مصنفاً ([59]). فالإنتاج الذهني المشمول بالرعاية – كما بينا سابقاً - هو الإنتاج المعبر عنه فقط، أي الذي خرج إلى حيز الوجود المادي، والمنفصل عن ذهن صاحبه، والذي يستطيع الغير أن يعلم به، أما الإنتاج الذهني الذي لا يخرج عن كونه أفكاراً تدور في ذهن صاحبها، فلا يعد مصنفاً، أيا كان قيمته، ومن ثّم لا يصلح محلا للحماية القانونية.

وعليه لا يكون المصنف جديراً بالحماية القانونية إلا إذا تم التعبير عنه بأحد الوسائل المحسوسة (أي ثابت في وسط ملموس)([60]). كالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. أما الفكرة التي لم يتم التعبير عنها، فتبقى مجرد فكرة لا يقوم القانون بحمايتها. ويجوز لكل شخص أن يتناولها ويعبر عنها، مؤيداً أو منفذا، على أن ينسبها لصاحبها ([61])، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الرابعة فقرة (أ) من قانون حماية حق المؤلف البحريني والتي جاء فيها أنه " لا تشمل الحماية ما يلي: أ- مجرد الأفكار ... ". يقابلها المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف الإماراتي والتي نصت على أنه " لا تشمل الحماية الأفكار ..... لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها". ويقابلها أيضا نص الفقرة 3 من المادة الرابعة من القانون القطري والتي جاء فيها أنه " لا تتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون ..... 3 - الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية، والمبادئ والحقائق المجردة، ومع ذلك يعتبر المبتكر عن أي منها مشمولاً بالحماية".

([58]) وتعني الصورة المحسوسة للمصنف أن يستطيع الشخص أن يحس بالمصنف عن طريق أحد الحواس المعروفة، النظر أو السمع أو اللمس. د. سعيد عبد السلام – الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 – دار النهضة العربية – طبعة 2004- ص 156. د. عبد الله النجار – مرجع سابق – ص143. ومن تطبيقات ذلك قضية Merchandising Corp of America v Harpbond (1983)، والتي قررت فيها المحكمة أن مكياج الوجه الذي استخدمه نجم البوب " Adam Ant " لم يكن لوحة لأن "اللوحة ليست فكرة: إنها كائن. والطلاء بدون سطح [دائم] ليس لوحة. ويعتبر هذا القرار انعكاسًا لمبدأ أن الحماية لا تكون للأفكار، وإنما تكون للتعبير عن الأفكار.

Catherine Colston, LLB, LLM- op.cit-P169

([59]) د. كمال سعدي- مرجع سابق - ص 152. وهناك من يعرف التعبير عن المصنف بأنه انتقال الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي. د. كاظم عجيل – مرجع سابق – ص 354. وهو المبدأ القائل بأنه لا توجد حقوق طبع في فكرة ما، وإنما حقوق التأليف والنشر موجودة فقط في تعبيرها. " ‘there is no copyright in an idea, copyright only subsists in its expression’". Catherine Colston, LLB, LLM- op.cit-P174.

([60]) Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property – op-cit- p.194.

([61]) رأى د. عبد الرزاق السنهوري مشار إليه د. كمال سعدي- مرجع سابق - ص 153.

وقد ساوى المشرع الخليجي بين وسائل التعبير عن المصنف فنص صراحة على حماية المصنفات أيا كان شكل التعبير عنها، ففي التشريع البحريني نجد المادة الثانية من قانون حماية المؤلف تنص على أن " تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها .....".

وهو ذات ما قرره المشرع الكويتي – مع اختلاف الصياغة – في المادة الثالثة من قانون حقوق الملكية الفكرية، والتي جاء فيها أنه " تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها بمجرد ابتكارها دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي". قريب من ذلك نص المادة الثانية من قانون حق المؤلف العماني والتي نصت على أن " تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها ". والمادة الثانية من قانون حماية حقوق المؤلف القطري والتي تضمنت النص على أنه " يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها".

كذلك ورد ذات الحكم في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، في المادة الثانية منه، والتي جاء فيها أنه " يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها ". ولم يكتف المشرع السعودي بالنص على ذلك بل أشار إلى وسائل التعبير عن المصنف المحمي وذلك في المادة الثالثة من ذات القانون والتي نصت على أنه "تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة".

ولم يرد مثل هذا النص في القانون الإماراتي، إلا أن ذلك لا يعني استلزام المشرع شكل معين للتعبير عن المصنف المحمي، فقد اكتفى المشرع الإماراتي للتأكيد على المساواة بين وسائل التعبير عن المصنفات بتضمينها تعريف المصنف ذاته، حيث قرر أنه يقصد بالمصنف: كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.

ويمكن الإشارة بإيجاز لأهم وسائل التعبير عن المصنف ([62]) فيما يلي:

الوسيلة الأولى: الكتابة ([63]): والكتابة بلا شك من أهم وسائل التعبير عن المصنفات، ونشرها على نحو يتيح للجمهور الاطلاع عليها، وهي تظهر في كافة أنواع المصنفات سواء أكانت علمية أم أدبية أم فنية، وسواء تعلقت بمجال التاريخ أو الفلسفة أو القانون أو السياسة أو الموسيقي وغير ذلك.

([62]) د. كمال سعدي- مرجع سابق - ص 154 وما بعدها.

([63]) والكتابة تتضمن أي شكل من أشكال التدوين أو الكود، سواء أكان يدويًا أم غير ذلك، بغض النظر عن الوسيط الذي يتم فيه التسجيل أو عليه. وبما في ذلك الكتابة باستخدام التقنيات الجديدة، ككتابة العمل وتخزينه على جهاز الكمبيوتر.

Catherine Colston, LLB, LLM- op.cit-P169

الوسيلة الثانية: الصوت: ويعد الصوت الوسيلة الثانية للتعبير عن الإبداع العقلي وطريقة من طرق نشر المصنف وإتاحته للجمهور ومن مظاهر استخدام الصوت كوسيلة للتعبير عن المصنف، الألقاء الشفهي. كالخطب والمحاضرات والمواعظ والدروس والآراء الخاصة في المناقشات والندوات وما يماثلها. ومن ذلك أيضا عزف الموسيقي والتمثيل.

الوسيلة الثالثة: الرسم والتصوير والنحت: وهي أيضا وسائل للتعبير عن المصنفات، يستوي أن يتم ذلك عن طريق الخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو النقش أو الزخرفة أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي. فنجد أن هناك الرسوم التخطيطية والخرائط والرسوم البيانية والخرائط والتصاميم والرسوم الزيتية والمائية والخشبية وما يماثلها.

الوسيلة الرابعة: الحركة: وتستخدم هذه الوسيلة عادة للتعبير عن الابتكارات الفنية، فيلجأ اليها المؤلف لإيصال مصنفه الى الجمهور، وهو ما نجده في فنون الرقص والباليه والتمثيل والألعاب كألعاب الكاراتيه وما يماثلها.

المطلب الثالث

أحكام المصنف المشترك

لقد أثارت المصنفات المشتركة العديد من الإشكاليات التي تتعلق بتحديد أحكام هذا النوع من المصنفات، ومن ذلك الآتي، ما هو القدر الذي يقع عليه حق كل من المشتركين في المصنف المشترك؟ وهل يجوز لكل شريك أن يقوم باستغلال أدائه في المصنف منفصلا عن باقي المشتركين معه في عمل هذا المصنف؟

عالجت التشريعات الخليجية هذه الإشكالية، مفرقة بين فرضين، الفرض الأول: الاشتراك المطلق، ويتمثل هذا الفرض في حالة اشتراك أكثر من مؤلف في إعداد المصنف على نحو يتعذر معه تحديد نصيب كل منهم في العمل المشترك، أما الفرض الثاني: الاشتراك النسبي فيتمثل في حالة إمكان فصل نصيب كل مشترك في هذا المصنف عن نصيب غيره. وهو ما سنتناوله فيما يلي، ونختم هذا المطلب بالتعرض للأحكام المشتركة بين نوعي المصنف المشترك، لذا رأينا أن نتبع التقسيم التالي: -

الفرع الأول: أحكام الاشتراك المطلق.

الفرع الثاني: أحكام الاشتراك النسبي.

الفرع الثالث: الأحكام المشتركة بين نوعي المصنف المشترك.

الفرع الأول

أحكام الاشتراك المطلق

الاشتراك المطلق يعني ذوبان شخصية جميع المؤلفين في المصنف على نحو لا يمكن الفصل فيه بين إسهام وإبداع كل منهم، وفى هذا النوع من الاشتراك، يقوم أكثر من مؤلف بالاشتراك في تأليف مصنف، فيمتزج كل عمل بالآخر، كحالة المصمم المعماري الذي يشترك معه آخر في تصميم نموذج مصغر لمبني، والنحات الذي يشترك مع آخر في نحت تمثال [64].

([64]) ويدخل برنامج الحاسب الآلي في هذه النوعية من المصنفات فلا يمكن فصل عمل أحد المؤلفين عن الآخر فضلا عن صعوبة التمييز بينهم، ومن ثم فأنه يجب أن يتفق كافة المؤلفين على طريقة استغلال البرنامج.

ويمكن استظهار أحكام المصنف المشترك المطلق من خلال عرض نصوص التشريعات الخليجية بهذا الخصوص، ففي التشريع البحريني نجد أن المادة 32 فقرة 1 قد نصت على أن " إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنف مشترك، اعتبر الجميع أصحاب الحق في المصنف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه"، وهو ذات ما قرره المشرع العماني بقوله " كل من ساهم في تأليف مصنف مشترك على نحو لا يمكن معه فصل مساهمته فيه عن مساهمة باقي الشركاء، يكون صاحب حق على المصنف بالتساوي مع باقي الشركاء، ولا يجوز لأحد الشركاء الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف على هذا المصنف، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك." (المادة 21 من قانون حق المؤلف العماني).

قريب من ذلك ما قرره المشرع الكويتي في المادة 26 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2019، بقوله "يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب"[65].

كما تقرر ذات الحكم في المادة 25 فقرة 1 من التشريع الإماراتي والتي جاء فيها " اذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الأخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم"،

وهو ذات ما قرره المشرع القطري مع اختلاف الصياغة حيث نص في المادة 33 فقرة 1 على أنه" إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، يكون المؤلفون المشاركون هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف. ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة. وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء. ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف. كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أي منهم".

وهي ذات الأحكام التي قررها نظام حقوق المؤلف السعودي في المادة التاسعة فقرة 1 والتي جاء فيها أنه "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتلق كتابة على خلاف ذلك".

ويتضح مما سبق أن الأحكام التي يخضع لها هذا النوع من المصنفات تتلخص في الآتي: -

1 – حقوق المؤلف مملوكة لكافة المشاركين في العمل، **والأصل**، في هذا النوع من الاشتراك، أن يكون نصيب كل مؤلف مشترك في ملكية المصنف **مساويا** لنصيب بقية الشركاء.

2 - لا يجوز لأي مؤلف مشارك في إعداد المصنف أن ينفرد بمباشرة الحقوق المترتبة عليه، فمثلاً، لا يجوز نشر العمل، إذا لم يكن قد نشر فعلا، ولا يجوز تعديله أو استخدامه بشكل مختلف عن النشر الأول دون موافقة جميع المؤلفين المشاركين. ومع ذلك في حالة الرفض غير المبرر لواحد أو أكثر من المؤلفين المشاركين،

([65]) وكانت المادة 18 من قانون حق المؤلف الكويتي رقم 22 لسنة 2016 تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية".

وكان من شأن هذا الرفض الإضرار باستغلال المصنف، جاز لصاحب المصلحة اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستصدار تصريح بالنشر أو التعديل أو الاستخدام الجديد للمصنف، ومرجع ذلك أن هذا النوع من المصنفات يستلزم الإدارة المشتركة من قبل كافة المؤلفين، وليس الإدارة المنفردة أو المنفصلة، ومن ثّم يلزم لمباشرة الحقوق المترتبة عليه أن يكون ذلك بإجماع آراء المؤلفين[66].

3 – الأحكام السابقة ليست من النظام العام فيجوز للمؤلفين في المصنف المشترك الاتفاق على خلافها، فيجوز مثلا الاتفاق على أن يكون نصيب كل مؤلف مختلف عن نصيب الآخر، كما يجوز الاتفاق على أن تكون إدارة المصنف بالأغلبية وليس الأجماع، أو يتم تفويض أحدهما في إدارة المصنف واستغلاله، على أن أغلب التشريعات، محل المقارنة، قد اشترطت للاتفاق على خلاف ما ورد من أحكام متعلقة باستغلال المصنف المشترك، أن يتم هذا الاتفاق كتابة[67].

4 - يجوز للمؤلف المطالبة – وفقاً للقواعد العامة في القانون - منفرداً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، إذا كان هناك أي مساس بالحقوق المعنوية الخاصة به[68]، لأن الضرر الذي يصيبه ما هو إلا ضرر شخصي، وإن نجم عن المساس بالمصنف المشترك.

الخلاصة أن في مثل هذا النوع من المصنفات المشتركة يجب استيفاء شرطين. **الأول موضوعي**: ويتمثل في عدم التمييز وعدم الانفصال بين مساهمات المؤلفين، **والشرط الثاني: شرط شخصي**، يتمثل في اتجاه إرادة المؤلفين، وموافقتهم، على أن العمل المشترك الذي يجمعهم هو شيء أكثر من مساهمة شخصين تم تجميعهما معًا، أي أن إرادتهم قد اتجهت إلى إيجاد كيان جديد واحد يمثل شيئًا أكثر من مجرد مجموع المساهمات الأولية للمؤلفين[69].

الفرع الثاني

أحكام الاشتراك النسبي

يقصد بالاشتراك النسبي اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف المصنف على نحو لا يندمج نصيب كل منهم بالآخر وبحيث يمكن تمييز مساهمة كل منهم وفصله عن مساهمة الآخر.

([66]) Thomas Margoni & Mark Perry - OWNERSHIP IN COMPLEX AUTHORSHIP: A COMPARATIVE STUDY OF JOINT WORKS IN COPYRIGHT LAW-2011 - https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1992610- p.3.

([67]) وهو ما نص عليه القانون البحريني والإماراتي والقطري والكويتي فضلا عن نظام حقوق المؤلف السعودي، على خلاف ذلك نجد أن التشريع العماني هو التشريع الوحيد الذي لم يستلزم الكتابة عند الاتفاق على ما يخالف أحكام المصنف المشترك المطلق..

([68]) والحق في التعويض هنا مقصور على الحقوق المعنوية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بشرف وسمعة كل مؤلف مشارك (الحق في التأليف والحق في النزاهة)، ومن ُذم لا يمكن للمؤلف الدفاع منفردا عن الحقوق المعنوية المتبقية إلا بإجماع المؤلفين المشاركين. ومرجع هذا التمييز أن الفئة الثانية من الحقوق المعنوية (المتمثلة في الحق في الانسحاب والحق في النشر بداءة) مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالعمل المشترك.

Thomas Margoni & Mark Perry – op.cit- p.5.

([69]) Thomas Margoni & Mark Perry – op.cit- p.4.

ومن أمثلة ذلك اشتراك أكثر من شخص في تأليف كتاب نسب كل جزء من أجزائه إلى من كتبه أو عندما يشترك عدد من الأشخاص في أغنية فيكون أحدهم كاتباً للكلمات والآخر ملحناً (العمل الموسيقي المصحوب بكلمات)، والأعمال الدرامية[70] وغيرها من الأعمال المركبة [71].

ويمكن استظهار أحكام الاشتراك النسبي من خلال استعراض نصوص التشريعات الخليجية في هذا الخصوص، حيث تضمن التشريع البحريني النص على أن "إذا كانت مساهمة كل من المؤلفين في المصنف المشترك تندرج تحت نوع مختلف من الفن ومميزة بحيث يمكن فصلها، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك". (مادة 32 فقرة 2 من التشريع البحريني بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

قريب من ذلك نص المادة 25 فقرة 2 من التشريع الإماراتي، والتي جاء فيها أنه " فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك". والمادة التاسعة فقرة 2 من النظام السعودي، والتي نصت على أن "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك".

كذلك وردت ذات الأحكام في المادة 33 فقرة 2 من القانون القطري، والتي جاء فيها أنه " وإذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف مشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، وبشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف، ما لم يتفقوا على غير ذلك". وهو ما تضمنته أيضا – مع اختلاف الصياغة – المادة (21) من القانون العماني والتي نصت على أنه " ..... وفي الحالة التي تندرج فيها مساهمة كل من المؤلفين الشركاء تحت نوع مختلف من الفن على نحو يمكن معه فصل مساهمة كل منهم عن مساهمة الآخرين، يكون لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة شريطة ألا يكون ذلك من شأنه الإضرار باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ".

ووردت ذات الأحكام أيضا في المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم 75 لسنة 2019 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[72]

([70]) Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property – op-cit- p.195.

([71]) و تتميز فئة المصنفات المركبة بأن مساهمات المؤلفين فيها يمكن تمييزها، على الرغم من عدم فصلها عن بعضها. كما في المصنف الخاص بتأليف موسيقي مع كلمات، أو في عمل سينمائي، فالأجزاء المختلفة مثل الموسيقى والكلمات والموسيقى التصويرية والصور، يمكن تمييز كل نوع منها عن غيره وله خصائصه الخاصة به. ومع ذلك، فقد تم إنشاؤها كعمل مشترك موحد.

Thomas Margoni & Mark Perry – op.cit- p.4.

([72]) وكانت المادة 19 من القانون الكويتي لسنة 2016 (الملغي) تنص صراحة على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل الجزء الخاص بكل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة".

وبناء على هذه النصوص يتضح الآتي:

1 – أن لكل شريك الحق في أن ينفرد في استغلال الجزء الذي ساهم به[73]، وذلك ما دام هذا الجزء لا يندمج مع غيره، فيكون له الحق في استخدامه، وإعداد أعمال مشتقة منه، وتنفيذه، وعرضه، وغير ذلك من صور الاستغلال المالي، وذلك دون طلب إذن من المؤلف المشارك الآخر. نظرًا لأن لكل منهما حقوق منفردة في هذا العمل، ومن ثّم لا يجوز لأحدهما أن يستبعد الآخر من استخدام العمل أو ممارسة حقوق المؤلف على الجزء الخاص به[74]، بشرط عدم الإضرار بالمصنف المشترك كما لو ساهم المشترك بنصيبه في مؤلف مشابه ([75]). وقد ورد هذا الحكم في كافة التشريعات محل المقارنة، مع ملاحظة أن هذا الحكم ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على خلافه.

2 – أن التشريعات الخليجية – محل المقارنة – قد انقسمت إلى قسمين فيما يتعلق باشتراط الكتابة من عدمه، حيث الزم التشريع البحريني والإماراتي والكويتي والعماني أن يكون الاتفاق بين المؤلفين على خلاف هذه الأحكام مكتوباً، على الخلاف من ذلك لم يشترط المشرع السعودي والقطري الكتابة في هذه الحالة.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة بين نوعي المصنف المشترك

بادئ ذي بدء، يجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاما تسري على نوعي المصنف المشترك وهذه الأحكام سنتعرض لها بإيجاز في النقاط التالية:

أولاً – **الحق في رفع الدعاوي لحماية حقوق المؤلف في المصنف المشترك**:

وهذا الحق مكفول لكافة المؤلفين فرادى أو جماعة، وهو ما قررته الفقرة الثانية من المادة 32 من التشريع البحريني بقولها " ولكل من الشركاء في المصنف المشترك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لاتخاذ أية إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف".

وهو ذات ما قررته الفقرة 3 من المادة (25) من التشريع الإماراتي بقولها " ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا القانون". ولا يختلف التشريع القطري في تقرير ذلك الحق عن التشريعين البحريني والإماراتي إلا في الصياغة، حيث نصت المادة 33 فقرة (1) من التشريع القطري على أنه" ..... ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف. كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أي منهم".

ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن القانون العماني والكويتي ([76])، ونظام حقوق المؤلف السعودي لم يرد فيهما ثمة ذكر لمثل هذه الأحكام.

([73]) Thomas Margoni & Mark Perry – op.cit- p.3.

([74]) Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property – op-cit- p.230.

([75]) د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص 41. د. أسامة نائل – مرجع سابق – ص 176.

([76]) وكانت المادة (18) من قانون حق المؤلف الكويتي لسنة 2016 (الملغي) تنص على أن " ..... ولكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الاعتداء" ..

ويستفاد من ذلك أنه يجوز للشريك – في بعض التشريعات الخليجية - الانفراد باتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، مثل الإجراءات التحفظية أو منع التعدي. (القانون البحريني والقطري والإماراتي).

ثانياً – انتقال حقوق المؤلف المالية على المصنف المشترك:

في حالة وفاة أحد الشركاء في المصنف المشترك – أيا كان نوع الاشتراك – تنتقل حقوقه إلى ورثته، أما إذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون أن يترك ورثة، فقد اختلف حكم هذه الحالة بين التشريعات الخليجية فهناك من قرر أنه، يؤول الجزء الخاص به إلى باقي الشركاء أو خلفهم([77])، وهناك من قرر أن نصيب الشريك المتوفى يؤول إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب([78]) وهناك أخيرا من قرر أنها تؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية([79]).

ولكن هذه التشريعات – باستثناء النظام السعودي - قد أجازت الاتفاق على خلاف الحكم السابق، على أن يكون هذا الاتفاق كتابة.

ثالثاً – مدة حماية حقوق المؤلف المالية على المصنف المشترك:

حرصت التشريعات الخليجية على تحديد مدة حماية لحقوق المؤلف في المصنفات المشتركة، يستوى أن يكون الاشتراك مطلق أو نسبي، وهذه الحماية لا تقتصر على مدة حياة المؤلفين المشتركين، وإنما امتدت أيضا إلى ورثتهم، وكانت مدة هذه الحماية في أغلب هذه التشريعات خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين، هذا فضلا عن مدة حياة المؤلف ذاته، وهو ما تقرر صراحة في التشريع الإماراتية([80])، والقطري([81])، والكويتي([82])، والعماني([83]).

في حين نجد أن نظام حماية المؤلف السعودي قد اتفق مع التشريعات السابقة في المدة، واختلف معها في بداية حماية هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف، حيث جعل بدايتها اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفي المصنفات المشتركة([84]).

([77]) وقد ورد هذا الحكم في المادة 21 من القانون العماني، يقابلها المادة 25 من القانون الاماراتي.

([78]) وهو ما قرره القانون الكويتي لحقوق المؤلف، في المادة 26 منه بقوله "وإذا توفى أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة"..

([79]) وهو ما قرره النظام السعودي لحقوق المؤلف، في الفقرة 3 من المادة 17 بقوله "إذا كان المصنف عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية".. ذات الحكم قررته المادة 29 فقرة (2) من قانون حماية المؤلف القطري بقولها "إذا توفي مؤلف المصنف، أو توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك بلا وارث، فإن نصيبه يؤول على من يستحقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

([80]) وهو ما قرره القانون الاماراتي لحقوق المؤلف، في الفقرة 2 من المادة 20 بقوله "تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم".

([81]) وهو ما قرره القانون القطري لحقوق المؤلف، في المادة 15 بقوله "تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته، والخمسين سنة من أول السنة التالية لوفاته، وتستمر الحماية بالنسبة للمصنفات وفقاً للمدد التالية -1 : المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين".

([82]) وهو ما قرره القانون الكويتي لحقوق المؤلف، في الفقرة 2 من المادة 23 بقوله "مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بق حيا منهم، تحسب اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة".

([83]) وهو ما قرره القانون العماني لحقوق المؤلف، في المادة 27 بقوله " تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم وسبعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التي تلي سنة وفاة آخر من بقي منهم حيا ".

([84]) وهو ما قرره النظام السعودي لحقوق المؤلف، في المادة 18 بقوله "١ - تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته .٢ - تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها".

واختلف التشريع البحريني في مدة الحماية المقررة لحقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، فجعلها أطول من نظرائه، مع اتفاقه معهم في بداية الحماية عقب وفاة المؤلف، حيث قرر في المادة (38) بحريني أن الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة تخضع لحماية مدة حياتهم جميعا، وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حيا منهم.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لا يسعنا في الخاتمة إلا أن نبرز أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها، وهي كالآتي:

1 – إن التشريعات الخليجية - فيما عدا التشريع القطري – قد أخذت بالمعنى الموسع لفكرة الاشتراك، ومن ثّم اعترفت بنوعين من الاشتراك والتعاون في ابتكار المصنف، الاشتراك المطلق، والاشتراك النسبي في حين اقتصر التشريع القطري على الاشتراك النسبي، عند تعريف المصنف المشترك، على الرغم من تمييزه بين النوعين في الأحكام.

2 – إن ما يميز العمل المشترك عن العمل الجماعي، هو وجود نية الاشتراك بين المؤلفين في العمل المشترك، فكلا منهم إرادته متجه إلى إعداد عمل تعاوني أو الاشتراك في المصنف، ووجود شخص موجه في المصنف الجماعي يتكفل بنشر المصنف باسمه وتحت إدارته. ويحدد الهدف العام من المصنف.

3 - إن المصنف المشترك لا يكون محمياً في نظر القانون إلا إذا توافرت فيه ذات الشروط الواجب توافرها لحماية المصنفات الفردية، وهي شرطان، الأول: ويتمثل في شرط الابتكار أو الإبداع الذي يقدمه المؤلف، والثاني: يتمثل في التعبير عن المصنف، وإخراجه إلى حيز الوجود المحسوس.

4 – إن التشريعات الخليجية قد جعلت نصيب كل مؤلف مشترك في ملكية المصنف **مساويا** لنصيب بقية الشركاء. ولم تجز لأي منهم أن ينفرد بمباشرة الحقوق المترتبة عليه إذا كان المصنف مما لا يمكن فصل عمل كل شريك فيه عن عمل الآخر (الاشتراك المطلق)، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف تلك الأحكام، ونرى ضرورة أن يكون هذا الاتفاق كتابة، لتوفير أفضل حماية لحقوق المؤلفين، وهو ما نص عليه القانون البحريني والإماراتي والقطري والكويتي ونظام حقوق المؤلف السعودي، ولم ينص عليه القانون العماني، ونتمنى منه النص على هذا الحكم.

5 - إن التشريعات الخليجية قد أجازت لكل شريك الانفراد في استغلال الجزء الذي ساهم به، ما دام هذا الجزء لا يندمج مع غيره (الاشتراك النسبي)، وذلك دون طلب إذن من المؤلف المشارك الآخر. بشرط عدم الإضرار بالمصنف المشترك كما لو ساهم المشترك بنصيبه في مؤلف مشابه. وقد ورد هذا الحكم في كافة التشريعات محل المقارنة، إلا أن هذه التشريعات قد أجازت الاتفاق على خلافه. وانقسمت هذه التشريعات فيما يتعلق باشتراط الكتابة من عدمه إلى قسمين، حيث الزم التشريع البحريني والإماراتي والكويتي والعماني أن يكون الاتفاق بين المؤلفين على خلاف هذه الأحكام مكتوباً، على الخلاف من ذلك لم يشترط المشرع السعودي والقطري الكتابة في هذه الحالة، ونرى ضرورة أن يكون أي اتفاق يخالف الأحكام المتعلقة بالمصنف المشترك مكتوبا لحسم النزاع بين المؤلفين.

6 - إن التشريعات الخليجية اتفقت فيما بينها – عدا التشريع البحريني - فيما يتعلق بمدة حماية حقوق المؤلف في المصنفات المشتركة، حيث جعلتها خمسين سنة بعد وفاة آخر مؤلف، مع اختلاف بدايتها، من تشريع لآخر، ونرى أن تبدأ الحماية اعتبارا من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين، لتسهيل حساب المدة، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى جعل المشرع البحريني مدة حماية حقوق المؤلفين في المصنف المشترك سبعين سنة بعد وفاة آخر مؤلف، وفي هذا الاقتراح، نرى أن تكون المدة خمسين سنة فقط، بعدها يكون المصنف في الملك العام، على اعتبار أن هذه المدة كافية لاستفادة الورثة، وتوحيدا للتشريع في دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بحقوق المؤلف.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. د. أسامة نائل المحيسن – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دراسة الثقافة – عمان – الطبعة الأولى – 2011 .
2. د. بلال عبد الله – حق المؤلف في القوانين العربية - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جامعة الدول العربية – بيروت – طبعة 2018.
3. بوشامة هاجر، عقون بشري – الحماية القانونية للمصنف الجماعي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة 8 ماي 1945 – سنة 2016.
4. د. حسام الأهواني - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت – بحث منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com-.
5. د. حسام لطفي - المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء – طبعة 1999.
6. د. حمدي أحمد سعد – الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – طبعة 2007
7. د. حلو أبو حلو، ود. سائد المحتسب– بحث بعنوان " مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع " منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com-
8. د. رقية عواشرية - الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة - مجلة علوم انسانية WWW.ULUM.NL السنة السابعة: العدد 43: خريف 2009.
9. د. سعيد عبد السلام – الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 – دار النهضة العربية – طبعة 2004.
10. د. شحاته غريب شلقامى – الملكية الفكرية في القوانين العربية – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2009 .
11. د. صبري خاطر – الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني – جامعة البحرين – الطبعة الأولى – طبعة 2007.
12. صلاح عبد الغني محمد ـ موسوعة المرأة المسلمة ـ الحقوق العامة للمرأة ـ الجزء الأول ـ الدار العربية للكتاب ـ طبعة 1998 -
13. د. طارق كاظم عجيل – حماية حقوق المصمم المعماري وفقاً لقانون حق المؤلف – دراسة مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر بشأن عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة.
14. د. عبد الرشيد مأمون -حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة – الدليل الالكتروني للقانون العربي.

15. د. عبد الله النجار – الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن – دار المريخ للنشر – الرياض – طبعة 2000.
16. على الصادق – الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية – مقال منشور بمجلة معهد القضاء.
17. د. فتحي الدريني – حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – 1981.
18. د . كمال سعدي – الملكية الفكرية – الجزء الأول – حق الملكية الأدبية والفنية – الطبعة الأولي -2004.
19. لويس هارمس – إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – كتاب قضايا – الويبو – الطبعة الثالثة – 2012.
20. د. محمد النجار – حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2014.
21. محمد فواز – المصنفات الأدبية والفنية – دراسة في التشريع الأردني والمصري – بحث منشور بالدليل الإلكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com
22. د. محمد شكري سرور -النظرية العامة للحق ـ دار النهضة العربية -طبعة 1990 ـ
23. د. محمد محى الدين عوض – حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً – بحث مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث -الطبعة الأولى – 2004.
24. د. مختار القاضي – حق المؤلف – الكتاب الأول – مكتبة الأنجلو المصرية – طبعة 1958.

ثانياً: التشريعات:

1 – في مملكة البحرين: قانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بموجب القانون رقم (5) لسنة 2014.

2 – في المملكة العربية السعودية: نظام حماية حقوق المؤلف الجديد 1424 ه ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 41 بتاريخ 2 رجب 1424.

3 – في دولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4 – في سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم 65 / 2008 بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5 – في دولة الكويت: قانون رقم 75 لسنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6 – في دولة قطر: قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Catherine Colston, LLB, LLM- Principles of Intellectual Property Law- Cavendish Publishing Limited -First published in Great Britain 1999.
2. Caroline G. Ouellet, Oeuvre créée ou non créée en collaboration? Là est la question, LEGER ROBIC RICHARD/ROBIC, 2004.
3. Chapitre préliminaire Présentation de la propriété littéraire et artistique –https://www.editions-ellipses.fr/PDF/9782340015739_extrait.pdf

4. CNIPA and WIPO, Intellectual Property Basics: A Q&A for Students China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Switzerland, 2019.
5. Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des creations générées par intelligence artificielle, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Saclay Sceaux, France, 2017.
6. Deborah E. Bouchoux -ntellectual Property - The Law of Trademarks, Copyrights, Patents ،and Trade Secrets - Fourth Edition-Printed in the United States of America.
7. Distinction œuvre de collaboration/ œuvre collective - recherche.unicaen.fr/.../com.univ.collaboratif.utils.LectureFichierg.
8. L.T.C. Harms, A Casebook on the Enforcement of Intellectual Property Rights, 4th Edition, Switzerland, WIPO, 2018.
9. Patrick Ager, AUTHORSHIP AND JOINT, AUTHORSHIP OF MUSICAL WORKS: A QUEST FOR COMMON STANDARDS IN EU COPYRIGHT LAW, King's College London, 2013.
10. Suhail HADDADIN, ESSAI SUR UNE THEORIE GENERALE EN DROIT D'AUTEUR, Thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenue publiquement le 22 novembre 2008, UNIVERSITE DE POITIERS, FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES SOCIALES.
11. Thomas Margoni & Mark Perry - OWNERSHIP IN COMPLEX AUTHORSHIP: A COMPARATIVE STUDY OF JOINT WORKS IN COPYRIGHT LAW-2011 - https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1992610

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v2.19.1